کتاب المصابیح فی صلاۃ التراویح للجلال السیوطی
رحمہ اللہ تعالی بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ وکفی
وسلام علی عبادہ الذین اصطفی وبعد سئلت مرارا عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی التراویح وعن العشرون
رکعۃ المعہودۃ الآن وانا اجیب بہ ولا یقنع منی بذلک
فاردت تحریر القول فیہا فاقول الذی ورد بہ
الاحادیث الصحیحۃ والحسان والضعیفۃ الامر بقیام
رمضان والترغیب فیہ من غیر تخصیص بعدد ولم
یثبت ان صلی اللہ علیہ وسلم صلی عشرین رکعۃ وانما
صلی لیالی صلاۃ ثم لم یذکر عددہا ثم تاخر فی اللیلۃ الی بقیہ
عشرۃ ان تفرض علیہم فیعجز عنہا وقد ثبت ذلک
بحدیث وارد فیہ لا یصلح الاحتجاج بہ وانا اورد
وابین وہاؤہ ثم ابین ما ثبت بخلافہ فمن ذلک ابن
ابی شیبۃ فی مسندہ حدثنا یزید انبانا ابراہیم ابن
عثمان عن الحکم ابن عیینۃ عن ابن عباس ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی فی رمضان عشرین رکعۃ
والوتر واخرجہ عبد ابن حمید فی مسندہ انبانا ابو نعیم
انبانا ابو شیبۃ یعنی ابراہیم ابن عثمان واخرجہ البغوی
فی معجمہ انبانا منصور ابن ابی مزاحم انبانا ابو شیبۃ
واخرجہ الطبرانی عن ابی شیبۃ قلت ہذا الحدیث
ضعیف جدا لا یعتمد بہ حجۃ فقد الذہبی فی المیزان ابراہیم
ابن عثمان ابو شیبۃ الکوفی قاضی واسط یروی
عن زوج امہ الحکم ابن عیینۃ کذبہ شعبۃ وقال

ابن معين ليس بثقة وقال احمد ابن حنبل ضعيف وقال
البخاري سكتوا عنه وقال ابن صيغ التقريب وقال النسائي
متروك الحديث قال الذهبي اتى مناكير وقال ابو حاتم عن الحكم
ابن عتيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر
قلت وقد ضعفه احمد وابن معين وغيرهما وروى الحكم
عنه احاديث مع انه روى عنه انه قال ما سمعت من
الحكم الا حديثا واحدا قال وهو الذي روى حديث
ما هلكت امة الا باداروا تقويم المساعة الا في ادبار
وهو حديث باطل اذ اصله الا انتهى كلام الذهبي وقال
المزي في تهذيبه ابو شيبة ابو بكر ابن عثمان بن ابي شيبة
تقدم حديث ابن عباس في رمضان عشرين ركعة
والوتر قلت وقد ضعفه احمد وابن معين والبخاري
والنسائي وابو حاتم الرازيان وابن عدي وابو داود
والدارقطني والاخوص ابن المفضل الطلابي وقال
الترمذي في منكر الحديث وقال الحوزجاني ساقط
وقال ابو علي النيسابوري ليس بالقوي وقال صالح ابن
محمد البغدادي ضعيف لا يكتب حديثه وقال معاذ
العنبري كتبت الى شعبة اسأله عنه واروعنه فقال
لا تروعنه فانه رجل مدفون ومن يتعلق هو لاء الائمة
بمثل تضعيف لا يحل الاحتجاج بحديثه مع هذين الامامين
المطلعين الحافظين المستوعبين حكيما فيما حكيا ولم
ينقله عن احد انه وثقه ولا بادنى مراتب التعديل

وقد

وقد قال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال
لم يتفرد الثاني من اهل الفن لا يجرح لعنة ولا توثيق ضعيف
وهي يكذبه مثل شعبة فلا يلتفت الى جرحه مع تصريح
الحافظين المذكورين بنقد عن الحفاظ بان هذا الحديث
مما انكر عليه وفي ذكر كفايته في رده وهذا احد الوجوه
الموجوده المردوده بها الوجه الثاني انه قد ثبت في
صحيح البخاري وغيره ان عائشة سئلت عن قيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما كان يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشر ركعة الثالث انه قد ثبت في
صحيح البخاري عن عمر انه قام في التراويح بقوله البدعة
هذه والتي ينامون عنها افضل مما يقومون يريد آخر الليل
حسنة وذكر انها صريح في انها لم تكن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد نص على ذلك الامام الشافعي
وصرح به جماعات من الائمة منهم الشيخ عز الدين ابن
عبد السلام حيث قسم البدعة الى خمسة اقسام فكر
ومثال البدعة المندوبة صلاة التراويح ونقله عنه
النووي في تهذيبه الاسماء واللغات ثم قال ورويت
البيهقي باسناده في مناقب الشافعي قال المحدثات من
الامور ضربان احدهما ما احدث مما يخالف كتابا او سنة
او اثرا او اجماعا فهذه البدعة الضلالة والثانية
ما احدث من الخير ولا خلاف فيه لهذا الحديث
وقد قال عمر في شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها
محمودة لما كان هذا الامر كذلك قال الشافعي ويشهد

البيهقي وغيره باسناد صحيح عن السائب ابن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وهو فانه أولى بالإسناد وأقوى في الاحتجاج الرابع ان الفعل اختلفوا في عدده فلو ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف فيه كعدد الوتر الخامس روى عن الأسود ابن يزيد انه كان يصلي اربعين ركعة غير الوتر وعن مالك التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر يقول ناخذ اذ رأينا الناس وهم يقومون في رمضان بست وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث الخامس انها مستحبة لأهل المدينة ستا وثلاثين تشبيها بأهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا وتعقبوا بأنهم كانوا يطوفون بعد الخامسة فاراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه ورد أهل المدينة والصدر الاول كانوا اورع من ذلك ومن طالع كتب المذهب شرح المذاهب ورأى تفريعه وتعليله في مسايلها تفوقاتها ووقفها رسين الجماعة يفعل الصحابة واجماعهم على ذلك على يقين ان لو كان فيه خبر مرفوع لاحتج به هذا جوابي في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رأيت في تخريج احاديث الشرح الكبير لشيخ الاسلام ابن حجر ما نصه قول الرافعي ان صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت

ان تفرض عليكم فلا تطيقوها متفق عليه بمعناه من حديث عائشة دون عدد الركعات زاد البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك قال شيخ الاسلام واما العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر فتهذه مبايين لما ذكره الرافعي فنعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر زاد سليم الرازي في كتاب التقريب ويوتر بثلاث قال البيهقي تفرد به ابو شيبة ابراهيم ابن عثمان وهو ضعيف وفي الموطا وابن ابي شيبة والبيهقي عن عمر انه جمع الناس على ابي ابن كعب فكان يصلي بهم عشرين ركعة الحديث انتهى قال اصل ان العشرين لم تثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وما نقله عن صحيح ابن حبان غايتي فيما ذهبنا اليه من تمسكنا بما في البخاري عن عائشة انه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة فانه موافق له من حيث ان صلى التراويح ثمانيا ثم اوتر بثلاث فتلك اثنتا عشرة وما يدل ايضا ان صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا واظب عليه كما واظب على الركعتين اللتين قضتا حين فاتتا العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيا عنها ولو فعل العشرين ولو مرة لم تتركها او لو وقع على ذلك لم يخف علينا شيء حيث قالت ما تقدم من

الاوائل للعسكري أول من سن صيام رمضان عمر سنة اربع عشرة وأخرج هو وغيره من طريق هشام ابن عروة عن أبيه قال ان عمر ابن الخطاب جمع الناس على صيام رمضان الرجال على ابي ابن كعب والنساء على سليمان ابن ابي حثمة نحوه وزاد فلما كان عثمان ابن عفان جمع الرجال والنساء على إمام واحد سليمان ابن ابي حثمة وقال سعيد ابن منصور في سننه حدثنا عبد العزيز ابن محمد ابن يوسف سمعت السائب ابن يزيد يقول كنا نقوم في زمن عمر ابن الخطاب باحدى عشرة ركعة نقرأ فيها سورة البقرة ونعتمد على العصا من طول القيام وينقلب عند بزوغ الفجر قلت وايضا موافق لحديث عائشة وكان عمر لما امر بالتراويح اقتصر اولا على القدر الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم زاد في آخر الامر وقال سعيد ايضا حدثنا هشام انبانا ذكريا ابن ابي مريم الخزاعي سمعت ابا امامة بن سهل قال ان الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وانما القيام شيء ابتدعتموه فقوموا عليه ولا تتركوه فان ناسا من بني اسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ثم تلا ورهبانية ابتدعوها الآية واخرج احمد بسند حسن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في صيام رمضان ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى القيام وقد قال بعض الحفاظ لم تكتب الحديث من ستين وجها

ما علمتنا

وذكر لان الطرق بزيد بعضها على بعض قارة في الالفاظ وتارة في الاسناد فيستبين الطريق المزيدة وما حقي في الطريق الناقصة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين

٤٤٩١
١٢٠